

180158 - هل يمكن صيام الأيام البيض اعتمادا على التاريخ المثبت في الصحف أو التقويم ؟

السؤال

أعلم جيدا أن الأيام البيض هي الثالث والرابع والخامس عشر من كل شهر هجري ، ويتم تحديدها اعتبارا برؤية الهلال ليس على التقويم ؛ ولكن سؤالي كيف لي أن أتابع دخول الهلال بالرؤية التي لا يتم الإعلان عنها إلا في رمضان والحج ؟ وهل يمكن الاعتماد على التاريخ الذي تضعونه أسفل شعار الموقع ؟ لا سيما أني قارنته مع تقويم أم القرى وغيره ، فوجدت جميع التقاويم متفقة مع بعض ، وموقعكم متقدم عليها بيوم ، فظننت أنكم تضعون التاريخ باعتبار الرؤية الشرعية لا على التقاويم ؟

الإجابة المفصلة

الأيام البيض هي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ، وقد جاء فيها : حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا صمت شيئا من الشهر فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) رواه الترمذي (761) والنسائي (2424) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (1038) . ويعرف دخول الشهر برؤية الهلال ، فإن أمكن سؤال من يهتم بالرؤية كل شهر ، فهذا حسن ، أو اعتماد رؤية بعض البلدان التي تعلن الرؤية كل شهر ؛ وإلا صام الإنسان حسب التقويم ، عملا بغلبة الظن .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله

: " لا يخفى على سماحتكم أن الأشهر العادية لا يعلم الإنسان موعد دخولها ، فكيف يكون الحال بالنسبة لصيام الأيام البيض من كل شهر ؟ أقصد كيف يعرف الإنسان هذه الأيام حتى يتمكن من صيامها ؟ نرجو إرشادنا جزاكم الله خيرا . فأجاب : يشرع له أن يصومها حسب التقويم ؛ عملا بغالب الظن ، وإن صامها في غير أيام البيض كفى ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على صيامها من كل شهر ولم يقيدها بأيام البيض ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : (صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر) ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث : " صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل النوم) ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وهو مخير إن شاء

جمعها وإن شاء فرقتها؛ لإطلاق الأحاديث وعدم تقييدها بالتتابع، والله ولي التوفيق
” انتهى من “مجموع فتاوى ابن باز” (15 / 282).

وعلى فرض الخطأ في يوم منها
، فإن ذلك لا يضر، بل يرجى للصائم الأجر كاملاً؛ لأنه معذور، وقد فعل ما يمكنه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه
الله : “صيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن
صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، ولكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض
ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، فإن لم يمكن بأن كانت الأنثى عليها العادة، أو
حصل سفر أو حصل ضيف أو حصل ملل أو مرض يسير أو ما أشبه ذلك : فإنه يحصل الأجر لمن
صام في غير هذه الأيام الثلاثة، قالت عائشة رضي الله عنها : “ كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي أصامها في أول الشهر أو وسطه أو
آخره)؛ فالأمر في هذا واسع، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة، سواء في أول الشهر
أو وسطه أو آخره لكن كونها في الأيام الثلاثة أيام البيض أفضل، وإذا تخلف ذلك لعذر
أو حاجة، فإننا نرجو أن الله تعالى يكتب الأجر لمن كان من عادته أن يصومها، ولكن
تركها لعذر ” انتهى من “فتاوى نور على الدرب”.

وأما موقعنا فإن التاريخ فيه
على التقويم؛ إلا في شهري رمضان وذي الحجة .

والله أعلم .